والعمل على قولها وصفته الا يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرة
قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعندهما في قبل التهليل ثلث تكبيرات
امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان
خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحده وكذا ان كان الامام لا يرى
التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق فقضاها
فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس
لا يكبر وكذا لو ترك فيها وقضى فيها من عام آخر اذن عند اسقط
التكبير ولو سبقه كبير بلا وضوء ولو اجتمع سجود السهو والتكبير
والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط
التكبير والسهو اكمل في الكافي **فصل** في الجنازة يستحب ان يوجه
المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والا يسر ان يوضع مستلقيا وفمه
الى القبلة ويرفع رأسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة
بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يأمر بها واما التلقين بعد الدفن
فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه
بعصابة عريضة من فوق رأسه وتمد اطرافه ويقول مغمضه بسم الله
وعلى ملة رسول الله اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده

واسعده

واسعده بلقائك وجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه
ويجعل على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده ثم يغسل ويسرع في
تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط الاباس بجلوس
الجنب عند الميت واذا اراد الغسل يستحب ان يضعه
على سرير او لوح قدر ما يرى عورته ثم يجرد ويستر عورته ثانيا اذا
لو سبقا ويوضع على قفاه ويرفع رأسه الى القبلة ان امكن والا فكيف
يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا وعند الشافعي انه يغسل في قميصه
وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر الرواية وفي رواية تستر
كل عورته من السرة الى الركبة وهو المعتبر لما مر وبلف الغاسل
على يده خرقة لاستنجائه وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ
بغسل وجهه ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي ثم يكبه
يمسح بطنه ويكبه ويمسح بخرقة يلفها على اصبعه و
يمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا يؤخر غسل عليه
هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة اما الذي لا يعقلها
فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته بالخطمي الواقي من غير
يسرح ثم يفيض عليه ماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل